

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

الشروط أحق بالتقديم .

(قوله إذ الشرط إلخ) أي فهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضعاً .

واعلم أن الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه إلخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وإنما لم يعد من شروطها الإسلام والتميز والعلم بفرضيتها وكيفيةها وتميز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة .

وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة .

(قوله الطهارة لغة إلخ) أي بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء .

(قوله النظافة) أي من الأقدار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما .

(وقوله والخلوص من الدنس) عطف تفسير (قوله وشرعاً رفع المنع إلخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقي وهو إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث .

وإن شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك .

ومجازي وهو إطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب . واعلم أنهم قسموها إلى قسمين عينية وحكمية .

فالأولى هي ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هي ما تجاوز ما ذكر كالوضوء فإنه يجاوز المحل الذي حل فيه الموجب وهو خروج شيء من أحد السبيلين .

ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأول الماء والتراب والحجر والداغ .

والثانية الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز .

(قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أي ما يطلق عليه اسم الماء لا مصاحبة قيد لازم فشمّل المتغير كثيراً بما لا يضر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وإن رشح هذه الغاية للرد على الرافعي حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخاراً ورشحاً لا ماء .

وفي جعله الرشح من البخار نظر إذ هو من الماء لا منه .

وأجيب بجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أي وإن رشح من الماء لأجل البخار وقوله المغلى

بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلي .

(قوله أو استهلك فيه الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء .

والمستهلك فيه الخليط هو الذي لم يغيره ذلك الخليط لا حسا ولا تقديرا .

(قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم

أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبني للمجهول معطوف على قوله وإن رشح .

(قوله إلا مقيدا) أي بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام العهد كالماء في قوله

صلى الله عليه وسلم نعم .

إذا رأت الماء .

(قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدي به ما لا بد منه .

فالمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمّل ماء وضوء الصبي

ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم

عليه بتركه .

وشمل أيضا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم